له ميل والا وقف الامر على الاوجه بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما لما
صح عن عمر انه امر بذلك ولا يجوز له الانتساب بالتشهي بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب
لقريبه وشرط فيه الماوردي ان يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته
ويتضح ذكاؤه واقره ابن الرفعة وايده الزركشي بقولهم ان الميل بالاجتهاد اي وهو
يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه ثبت نسبه ولم يخير المميز
كما ياتي في الحضانة لان رجوعه يعمل به ثم لا هنا لقوله ملزم والصبي ليس من اهل
الالتزام وينفقانه مدة الانتظار ثم من ثبت له رجع الاخر عليه بما انفق ان كان
باذن الحاكم ثم بالاشهاد على نية الرجوع ثم بينه كما يعلم مما مر اخر الاجارة والا
فهو متبرع ولو تداعياه امرأتان انفقتا ولا رجوع هنا مطلقا لامكان القطع بالولادة
فاوخذت كل بموجب قولها ولو اقاما بينتين على النسب متعارضتين كان اتحد
تاريخهما سقطتا في الاظهر اذ لا مرجح فيرجع للقائف واليد هنا غير مرجحة خلافا
لجمع لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك ❀ كتاب الجعالة ❀ هي بتثليث الجيم كالجعل
والجعيلة لغة ما يجعل للانسان على شيء يفعله واصلها قبل الاجماع احاديث
رقية الصحابي وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اللديغ بالفاتحة على ثلاثين
راسا من الغنم في الصحيحين وغيرهما واستنبط منها البلقيني وتبعه الزركشي جوازها على
ما ينتفع به المريض من دواء او رقية وعقبت هنا اللقيط لانها طلب لالتقاط الضالة وفي
الروضة وغيرها الاجارة لانها عقد على عمل نعم تغاير في جوازها على عمل مجهول و
صحتها مع غير معين وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم
العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجب اجرة المثل فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه
فيه على الاوجه ويفرق بينه وبين الاجارة بانه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا
بالعمل وشرعا الاذن في عمل معين او مجهول لمعين او مجهول بمقابل كقوله اي مطلق
التصرف المختار من رد ابقي او ابق زيد كما سيصرح به فله كذا او رده ولك كذا والاوجه
انه لا يشترط ان يقول علي ولا بينته واحتمل ابهام العامل لانه قد لا يعرف راغبا في العمل
وكقول من حبس ظلما لمن يقدر على خلاصه وان تعين عليه على المعتمد ان خلصتني
فلك كذا ويشترط ان يكون في ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا واركانها عمل وجعل وصيغة

وعاقد

وعاقد كما علمت مع شروطها من كلامه هنا وفيما ياتي واستفيد من قوله من رد ان
الشرط في العامل قدرته على الرد بنفسه ان كان غير معين وبنفسه او بمادونه ان كان
معينا وهذا لا ينافي ما ياتي في الوكيل فتامله وانه لا يشترط فيه بقسميه رشد ولا تكليف
ولا حرية ولا اذن سيد او ولي فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور سفه وفي
على المعتمد من اضطراب للمتاخرين في ذلك ولا يقاس ما هنا بالاجارة لانه يغتفر هنا ما لا
يغتفر ثم وقضية الحد صحتها في ان حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو متجه ان
عين له قدر المال وزمن الحفظ والا فلا لان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام
وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فيجب له اجرة المثل لما حفظه وعلم من
مثاله الذي حل به على حدها كما تقرر انه يشترط فيها لتحقق صيغة من الناطق الذي لم
يرد الكتابة تدل على العمل اي الاذن فيه كما باصله بعوض معلوم مقصود ملتزم
لانها معاوضة اما الاخرس فتكفي اشارته المفهمة لذلك والناطق اذا كتب ذلك ونواه
فانه يصح منه فلو عمل بلا اذن او باذن من غير ذكر عوض او بعد الاذن لكنه
لم يعلم به سوى المعين وقاصد العوض وغيرهما او اذن لشخص فعمل غيره فلا
شيء له لانه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا وان عرف برد الضوال بعوض نعم
رد قن المقول له كرده لان يده كيده كذا قالاه وقيده السبكي بما اذا اذن له وقيده
الاذرعي بقول القاضي فان رده بنفسه او بعبده استحق وتنزيلهم فعل قنه
منزلة فعله يؤيد الاول وقولهم المذكور لا يخالفه لانه لما نزل فعله كفعله صح ان
يقال رده بعبده وان لم ياذن له ولو قال من رد عبدي من سامعي ندائي فرده
من علمه ولم يسمعه لم يستحق ولمن سمع النداء العام التوكيل كهو في تملك المباح
وكذا الخاص لكن ان لم يحسنه او لم يلق به او عجز عنه وعلم به القائل والا فلا
وان طرا له نحو مرض نظير ما مر في التوكيل فعلم ان من جوعل على الزيادة لا يستنيب
فيها الا ان عذر وعلمه الجاعل حال الجعالة ولو قال اجنبي مطلق التصرف مختار
من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبي لانه التزمه وان
لم يات بعلي على المنقول وان نازع فيه السبكي نظرا الى المتبادر منه ذلك واستشكل
ابن الرفعة استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه